مجلة الحق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد العاشر، يناير 2022

إجالة النظر في عقوبة من سحر

د. محمود محمد علي أغنية

قسم الشريعة، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.

Mahmood_aghnia@bwu.edu.ly

gnoring the punishment for magic

Mahmoud Mohamed Ali Aghnaya

[1] Department of Sharia, Faculty of Law, University of Bani Waleed, Libya.

تاريخ الاستلام: 12-12-2021 تاريخ القبول: 25-12-2021 تاريخ النشر: 10-01-2022

الملخص

لا ريب أن الذي يقع ممن يتعاطى السحر كدعاء غير الله، والاستعانة بالشياطين، والذبح والنذر لهم، وغير ذلك من أنواع العبادات التي لا تصرف إلا لله . جل وعلا . هو شرك في توحيد العبادة، يحبط العمل، ويُعرّض صاحبه للخزي في الدنيا، والعذاب في الآخرة. قال تعالى: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴾.[1]

الكلمات الدالة: السِّحر، الاستعانة بالشياطين، الموبقات، الشعوذة ، مكافحة السحر والشعوذة.

Abstract

There is no doubt that what happens among those who use magic, such as praying to other than God, seeking help from devils, slaughtering and vowing to them, and other types of worship that are only directed to God – the Almighty – is polytheism in the unity of worship, it frustrates the work, and exposes its doer to disgrace in this world and torment in the world. hereafter. God Almighty said: “If you associate, your work will certainly be worthless and you will be among the losers.”

Keywords: Magic, seeking help from demons, evils, sorcery, and combating magic and sorcery.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾.[2]

(1) سورة الزمر، الآية (65).

(2) سورة آل عمران، الآية (102)

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾.[1]

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾.[2]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن جريمة السحر من أشدّ المحرمات، وأكبر الموبقات التي جاء التحذير منها في كتاب الله . ﷻ . وفي سنة نبينا . ﷺ . ، وقد قرنه الله . ﷻ . بالشرك فقال : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا**﴾.[3] وكذلك قرنه النبي . ﷺ . فقال:﴿ **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ .[4]

قال السعدي: " السحر يدخل في الشرك من جهتين: من جهة ما فيه من استخدام الشياطين، ومن التعلق بهم، وربما تقرب إليهم بما يحبون؛ ليقوموا بخدمته و مطلوبه، ومن جهة ما فيه من دعوى علم الغيب، ودعوى مشاركة الله في علمه، وسلوك الطرق المفضية إلى ذلك، وذلك من شعب الشرك والكفر ".[5]

ومن المفاسد العظمى التي لا تخفى على كل ذي لب أن يترك هؤلاء السحرة دون عقوبة أو رادع، يعيثون في الأرض فسادا، يخرّبون على الناس عقائدهم، ويدخلون الكآبة والهموم عليهم، ويفرّقون بين المرء وزوجه، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل، بل ربما تسببوا في إصابة الناس بالأمراض الخطيرة التي تؤدي بهم إلى الوفاة، وما كشفت عنه لجنة حصين لمكافحة أعمال السحرة والمشعوذين . التابعة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية في ليبيا . من كميات كبيرة من الأعمال السحرية الموجودة في المقابر، وما وقفت عليه خلال زياراتها الميدانية من ضحايا السحر والشعوذة؛ لأمر يدعو إلى ضرورة المسارعة في إيجاد الحلول الناجعة؛ لمقاومة هذه الأخطار التي تهدد المجتمعات، لاسيما مع عدم وجود نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال، أو تعاقب عليها !.

---

(1) سورة النساء، الآية (1).

(2) سورة الأحزاب، الآية (70-71).

(3) سورة النساء، الآية (50-51).

(4)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾، (10/4 برقم 2766) . ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (92/1 برقم89).

(5) القول السديد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع: الرياض،ط1، 1425هـ، 2004م، (ص: 181-182).

ولعل الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية استشعرت هذا الخطر، فبادرت بتقديم مشروع قانون بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة إلى مجلس النواب؛ لاعتماده وإقراره، فقابله بعض المنتسبين إلى العلم بالمعارضة والتشنيع الذي لا يستند إلى نقل صحيح ولا عقل صريح، جاء ذلك من خلال ندوتين عقدتا في جامعتي طرابلس وبنغازي لمناقشة مشروع قانون السحر، فرأيت من بعض المتداخلين عجبا، فريق يجحد خطورة السحر وضرره بالمجتمع، وأن الأمر لا يستدعي كل هذا الاهتمام، وآخر يتذرّع بأن العقوبات الموجودة في هذا المشروع تتعارض مع القوانين الدولية، ومع حرية العقيدة !!، بل إن بعض المتداخلين ذهب إلى استحباب السحر في بعض الأحوال، وضرب لذلك مثلا على حد زعمه كمن سعى في زيادة المحبة بين الزوجين !! . نعوذ بالله سبحانك هذا بهتان عظيم . ومما جاء أيضا في هاتين الندوتين أنه لم يثبت بشأن السحر عقوبة يعتمد عليها، وتصلح أن تكون قانونا يمكن تطبيقه، فكان لزاما أن توضع الأمور في نصابها ببيان موقف الشريعة الإسلامية من مرتكب هذه الجريمة النكراء التي استطال شرها، وعظم ضررها، فكتبت هذه الورقات الموسومة بـــ" **إجالة النظر في عقوبة من سحر** " ؛ ليتضح لكل منصف طالب للحق حكم الشريعة الغراء في مرتكب هذه الجريمة، والله أسأل أن ينفع بها من قرأها، وأن يجعلها خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اقتضت خطة البحث أن يقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: في التعريف بالسحر

المطلب الثاني: في حكم السحر

المطلب الثالث: في عقوبة الساحر

المطلب الأول : في التعريف بالسحر

أولا: تعريف السحر لغة :تأتي كلمة السحر في اللغة لعدة معان منها:

1- صرف الشيء عن وجهه، قال تعالى: ﴿**فَأَنَّى تُسْحَرُونَ**﴾ [1]قال الفرّاء:أي تصرفون.[2] وفي الحديث : ﴿ **إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا** ﴾ . [3]

قال الفيروز آبادي : "معناه . والله أعلم . أنه: يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف قلوب السامعين إليه، ويذمه فيصدق فيه حتى يصرف قلوبهم أيضا عنه". [4]

(1) سورة المؤمنون، الآية (89).

(2) ينظر: معاني القرآن، أبو زكريا يحي بن زياد الفراء، عالم الكتب : بيروت، 1980م ، (241/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كتاب الطب، باب: إن من البيان لسحرا، (19/7 برقم 5146).

(4) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق :خليل مأمون شيحا، دار المعرفة: بيروت، ط2، 2007م.

تقول العرب: ما سحرك عن كذا، أي: ما صرفك عنه، كأن الساحر بما أرى الباطل في صورة الحق فقد سحر الشيء عن وجهه، أي: صرفه. [1]

2- كل ما لطف مأخذه ودق، فهو سحر، وسمي السحر سحرا؛ لخفاء سببه، ومنه قول العرب: (أخفى من السحر)؛ لشدة خفائه ودقته، وسمي السَّحُور سَحُورًا؛ لأنه يقع خفيا آخر الليل. [2]

يقول مسلم بن الوليد الأنصاري :

جَـعَـلنـا عَـلامـاتِ المَـوَدَّةِ بَـيـنَـنـا**** **مَصـايِدَ لَحظٍ هُنَّ أَخفى مِنَ السِحرِ**

فَأَعرِفُ مِنـها الوَصلَ في لينِ طَرفِها**** **وَأَعـرِفُ مِنـها الهَجرَ بِالنَظرِ الشَـزرِ**. [3]

3- الخديعة؛ لأن حقيقة السحر إخراج الباطل في صورة الحق.

قال لبيد بن ربيعة ﷺ : **فإنْ تَسأَلِينا فيمَ نَحْنُ فإنّنَا** **** **عَصافيرُ مِنْ هذا الأنامِ المُسَحَّرِ**. [4]

كأنه أراد المخدوع، الذي خدعته الدنيا وغرته. [5]

4- العلم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ**﴾[6]، فالساحر بمعنى العالم الحاذق، ولم يكن السحر عندهم كفرا، ولا كان مما يتعايرون به، فنادوه بذلك على سبيل التعظيم. [7]

قال ابن عاشور: " ومخاطبتهم موسى بوصف الساحر مخاطبة تعظيم تزلفا إليه؛ لأن الساحر عندهم كان هو العالم، وكانت علوم علمائهم سحرية ". [8]

تعريف السحر اصطلاحا: تباينت تعريفات السحر عند العلماء، وذلك بحسب أقسام السحر،فمنه الحقيقي، ومنه التخييلي ، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي :

قال ابن قدامة : " السحر: عبارة عن عقد، ورقى، وكلام يتكلم به، ويكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له ...". [9]

قال الخطابي:" السحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفثه، ونفخه، وهمزه، ووسوسته، ويتلقاه الساحر بتعليمه إياه، ومعونته عليه، فإذا تلقاه عنه، استعمله في غيره بالقول، والنفث في العقد". [1]

---

(1) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، مادة (سحر)، (129/3)، دار صادر: بيروت،ط3، 2004م.

(2) ينظر: لسان العرب، مادة (سحر)، (129/3).

(3) ينظر: ديوان صريع الغواني مسلم بن الوليد الأنصاري، تحقيق: سامي الدهان، دار المعارف: القاهرة، ط3، (105/3).

(4)يُنظَر: شرح ديوان لبيد، تحقيق: إحسان عباس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت ، 1962م، ص56.

(5)يُنظَر: مقاييس اللغة، باب السين والحاء وما يثلثهما، مادة "سحر "،أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1429هـ ، 2008م ، ص(430-431).

(6) سورة الزخرف، الآية (49).

(7)يُنظَر: لسان العرب، مادة (سحر)، (129/3).

(8) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، تونس: الدار التونسية للنشر،1984م، (227/25).

(9) المغني مع الشرح الكبير، عبدالله بن قدامة ، الرياض : عالم الكتب، 1417هـ ، ط3، (104/10).

قال الجصاص في تعريفه للسحر: " اسم لكل أمر خفي سببه، وتخيل على غير حقيقته، وجرى مجرى التمويه والخداع ". [2]

قال الجرجاني: " السحر : تخييل، وتمويه، وإرادة ما لا أصل له ".[3]

بينما عرفه بعض المعاصرين فقال : "ما يعمل من كتابة، أو تكلم، أو أدخنة، أو تصوير، أو عقد، ونحو ذلك، يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، فيؤثر في إحضاره، أو إنامته، أو إغمائه، أو تحبيبه، أو تبغيضه ".[4]

وجاء في معجم ألفاظ القرآن الكريم الذي أشرف على إعداده مجمع اللغة العربية بالقاهرة تعريف للسحر بأنه: " قول أو فعل يترتب عليه أمر خارق للعادة، ويقوم على التمويه والخداع ". [5]

ومع كثرة هذه التعريفات وتباينها، يبدو أنه لا يمكن أن يتوصل إلى تعريف جامع مانع للسحر، وهو ما ذهب إليه صاحب أضواء البيان حيث يقول: " اعلم أن السحر لا يمكن حدُّه بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعا لها مانعا لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافا متباينا ".[6]

المطلب الثاني: في حكم السحر

إذا أطلق السحر فإن المراد به الذي يكون بواسطة الاستعانة بالشياطين، والتقرب إليهم بالعبادات، وتعاطي المحرمات والخبائث، وهذا الأمر باتفاق أهل العلم كفر لاشك فيه.

قال ابن خلدون: " والسحر إنما يكون بالتوجه إلى الأفلاك، والكواكب، والعوالم العلوية، والشياطين، بأنواع التعظيم، والعبادة، والخضوع، والتذلل، فهي لذلك وجهة إلى غير الله، وسجود له، والوجهة إلى غير الله، والسجود له كفر، فهكذا كان السحر كفرا، والكفر من مواده وأسبابه ".[7]

وأما ما كان من قبيل العقاقير، والأدوية، والأدخنة، فهو من قبيل الشعوذة، والاحتيال على الناس لأكل أموالهم، وذلك لا شك في تحريمه، إلا أنه لا يصل إلى درجة الكفر . قال القرافي : " الفرق الرابع والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحر يكفر به، وبين ما هو قاعدة ما ليس كذلك :.... وذلك؛ لأن مسألة إطلاق

---

(1) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 1403،2هـ، 1983م، (188/12).

(2)أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مؤسسة التاريخ العربي – 1412 1992 هـ.(42/1).

(3)التعريفات،علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1407هـ،ص156.

(4)القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، عبد الله الغديري،بيروت: دار المحجة البيضاء، ط1، 1418هـ، ص244.

(5) معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، القاهرة، 1409هـ، 1988م، ص561.

(6)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر عبد الله بوزيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (555/4).

(7) مقدمة ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ،2004م، (274/2).

أن كل ما يسمى سحرا كفر في غاية الإشكال على أصولنا، فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها، كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة، وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهار، أو الآبار، أو زير الماء، أو قبور الموتى، أو في باب يفتح إلى المشرق، أو غير ذلك من البقاع، ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم كما تقدم، فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير، ولا بوضعها في الآبار، ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عن ذلك الفعل؛ لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم؛ لأجل خواص نفوسهم، فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير؛ لخواص طبائع تلك العقاقير، وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها؛ لأنها ليست من كسبهم، ولا كفر بغير مكتسب، وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهذا خطأ؛ لأنها لا تفعل ذلك، ولا ربط الله تعالى ذلك بها، وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد، فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب خطأ، كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن، وقطع الإسهال، فإنه خطأ، وأما تكفيره بذلك فلا ". [1]

قال النووي: " عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي . ﷺ . من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا ، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام". [2]

قال ابن حجر العسقلاني:" وقد استدل بهذه الآية[3] على أن السحر كفر، و متعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه، وهو التعبد للشياطين، أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة، فلا يكفر به أصلا ". [4]

قال الشنقيطي: " إن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها، فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر ". [5]

قال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: " سحر الأدوية، والتدخين، ونحوه، ليس بسحر، وإن سمي سحرا فعلى سبيل المجاز ، كتسمية القول البليغ والنميمة سحرا، ولكنه حرام لمضرته، يعزر من يفعله تعزيرا بليغا ". [6]

---

(1) أنواء البروق في أنواء الفروق،أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط1421،1هـ، 2001م،(4/1288-1305).

(2)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(14/176) دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية (1392هـ.(

(3)﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾، سورة البقرة، الآية (102).

(4)فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، (10/224).

(5 أضواء البيان، (4/569).

(6) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق الطبعة: الأولى، 1423هـ/2002م، (ص325).

وقد وردت أدلة كثيرة على حرمة السحر، وكفر متعاطيه، ومن ذلك :

1- قوله تعالى : ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾.[1]

وجه الدلالة في الآية : التصريح بأن السحر كفر، فقد سماه الله كفرًا فقال: ﴿ **إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُر**﴾ وأن متعاطيه لاحظ له في الآخرة إن لم يبادر إلى التوبة .

قال ابن كثير: " قد استدل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السحر". [2]

قال ابن العربي: " إن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر؛ لأنه تعالى قال :﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ**﴾ من السحر، وما كفر سليمان بقول السحر، ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان :إنما نحن فتنة فلا تكفر، وهذا تأكيد للبيان". [3]

قال القرطبي: " قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ**﴾ ؛تبرئة من الله تعالى لسليمان، ولم يتقدم في الآية أن أحدا نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السحر. لكن لما كان السحر كفرا، صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر، ثم قال :﴿**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا**﴾ فأثبت كفرهم بتعليم السحر". [4]

قال ابن قدامة: " إن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته". [5]

قال القرافي: " السحر لا يتم إلا بالكفر، كقيامه إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد مائلا خاضعا متقربا له، ويناديه: يا سيدي، يا عظيم، أنت الذي إليك تدبير الملك، والجبابرة، والأسود، أسألك أن تذلل لي قلب فلان الجبار ". [6]

---

(1)سورة البقرة، الآية (102).

(2) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، تحقيق: أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين، أشرف على طبعه: سعد بن فواز الصميل، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ، (1/ 363).

(3) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (1/ 48).

(4) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ، 2006م، (43/2).

(5) المغني في شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، بيروت: دار الفكر، ط1، 1984م ، (300/12).

(6) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي ، تونس، ط2012،4م، (35/12).

قال الذهبي: " إن الساحر لا بد أن يكفر، قال الله تعالى :﴿**وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾ ، وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به ... فترى خلقا كثيرا من الضلال يدخلون في السحر،ويظنون أنه حرام فقط، وما يشعرون أنه الكفر...". [1]

قال خليل في مختصره: " الردة كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، كإلقاء مصحف بقذر، وشد زُنَّار، وسحر ".[2]

قال الخرشي: " المشهور أن تعلم السحر كفر، وإن لم يعمل به". [3]

قال الدردير: " فقول الإمام مالك –رضي الله عنه –: إن تعلم السحر وتعليمه كفر، وإن لم يعمل به ظاهر في الغاية. إذ تعظيم الشياطين، ونسبة الكائنات إليها، لا يستطيع عاقل يؤمن بالله أن يقول فيه: إنه ليس بكفر" . [4]

قال محمد بن عبد الوهاب: " من أعظم نواقض الإسلام عشرة:... السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى :﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ ". [5]

قال الشنقيطي : " فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب، والجن، وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر، فهو كفر بلا نزاع،ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة، فإنه كفر بلا نزاع،كما دل عليه قوله تعالى:﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ". [6]

قال ابنُ باز: " السحر من المحرمات الكفرية، كما قال الله عز وجل في شأن الملكين في سورة البقرة:﴿ **وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾ ،فدلَّت هذه الآيات الكريمة على أن السحر كفر،

---

(1) الكبائر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان، عجمان الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1424هـ، 2003م،(ص: 101–104).

(2) المختصر الفقهي المبين لما به الفتوى، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار المذهب، القاهرة، 1442هـ2021م، (ص391).

(3) الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية مصر،ط2، 1317هـ، (63/8).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، (4/ 302).

(5) الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ) تحقيق: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، محمد بن صالح العيلقي الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط6، (ص: 213).

(6 أضواء البيان، (569/4).

وأن السحرة يفرقون بين المرء وزوجه، كما دلت على أن السحر ليس بمؤثر لذاته نفعا ولا ضرا، وإنما يؤثر بإذن الله الكوني القدَري؛ لأن الله . ﷻ . هو الذي خلق الخير والشر". [1]

2- قَولُ اللهِ تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾.[2]

وجه الدلالة: أن الآية تدل على نفي الإيمان عن السحرة.

قال ابن كثير: " وقد استدل بقوله :﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا...**﴾ من ذهب إلى تكفير الساحر، كما هو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وطائفة من السلف ". [3]

قال الجصاص: " فجعل ضد هذا الإيمان فعل السحر؛ لأنه جعل الإيمان في مقابلة فعل السحر، وهذا يدل على أن الساحر كافر". [4]

3- قول الله تعالى :﴿ **وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى** ﴾.[5]

وجه الدلالة: أن الآية تدل على نفي الفلاح عن الساحر .

قال الشنقيطي: " إن الفعل في سياق النفي من صيغ العموم، ... فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة :﴿ **وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ** ﴾ الآية، يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله :﴿ **حَيْثُ أَتَى** ﴾، وذلك دليل على كفره؛ لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفيا عاما إلا عمن لا خير فيه، وهو الكافر، ويدل على ذلك ... أنه عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة لا يفلح يراد بها الكافر، كقوله تعالى في سورة يونس : ﴿**قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِىُّ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَا أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ**﴾[6] ". [7]

4- عن الحسن عن أبِي هريرة . ﷺ . قال: قال رسول الله . ﷺ :﴿ **مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ** ﴾. [8]

وجه الدلالة: أن فعل السحر يترتب عليه الإشراك بالله عز وجل .

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض،1420هـ، (276/3).

(2)سورة البقرة، الآية 103.

(3)تفسير ابن كثير، (365/1).

(4)أحكام القرآن، الجصاص، ، (63/1).

(5)سورة طه، الآية 69.

(6)سورة يونس، الآية 69.

(7)أضواء البيان، (38/4).(

(8)أخرجه النسائي في الصغرى، (12/7 برقم 4079)، والطبراني في المعجم الأوسط، (127/2 برقم 1469) واللفظ لهما، وابن عدي في الكامل في الضعفاء، (341/4. والألباني ضعيف النسائي، 4090 . وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (69/3)، وقال ابن معين :" ليس به بأس" تهذيب التهذيب(284/2)والحديث له شاهد من حديث عبد الله بن عكيم ﴿**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ** ﴾، وهو حديث حسن .

قال صاحب فتح المجيد: " قوله: ﴿وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ﴾ نص في أن الساحر مشرك؛ إذ لا يتأتى السحر بدون الشرك ،كما حكاه الحافظ عن بعضهم".[1]

5- عن عمران بن الحصين . ﷺ . قال : قال رسول الله . ﷺ : **﴿ ليس منا من تطيَّرَ أو تُطيِّر له أو تَكَهَّن أو تُكهِّن له أو سَحَر أو سُحِر له ...﴾** .[2]

وجه الدلالة : التحذير من الوقوع في الأمور التي تنافي أصول الإيمان، ومن أشدها السحر، فقد تبرأ النبي . ﷺ ممن باشر السحر بنفسه، أو طلب من يسحر له.

المطلب الثالث:في عقوبة الساحر

من كمال الشريعة الإسلامية أنها رعت مصالح العباد، ونظمت لهم سبل الحياة الطيبة، ودفعت عنهم ما يضرهم، وذلك من خلال نظام بديع للعقوبات التي شرعها الله . ﷻ . لعباده، ولا أدل على ذلك من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[3]. فليس للناس حياة ولا اطمئنان إلا بتمكين شرع الله.

ومن المفاسد التي عالجتها شريعتنا الغراء ما يقوم به السحرة والمشعوذون من أفعال محرّمة خبيثة، كدّرت على الناس صفو حياتهم، وزعزعت أمنهم واستقرارهم، فكانت لهم هذه الشريعة بالمرصاد، فوضعت لهم من العقوبات ما يردعهم ويكف شرّهم، وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الساحر على قولين مشهورين [4] :

القول الأول: يذهب إلى وجوب قتل الساحر مطلقا دون استتابة، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، فقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد هي التي عليها المعول في المذهب، ونصر هذا القول أيضا أبو ثور، وإسحاق بن راهويه .[5]

---

(1) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، دار الكوثر، القاهرة، ص256.

(2) أخرجه البزار، (52/9 برقم 3578)، والطبراني في الكبير، (162/18 برقم 355)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (228/5 برقم 2195).

(3) سورة البقرة، الآية (179).

(4) ينبغي أن يتنبه إلى وجود أقوال أخرى في المسألة إلا أننا ضربنا عنها صفحا؛ لضعف أدلتها، ومصادمتها للنصوص الصحيحة الصريحة، ومن أبرز هذه الأقوال ما ذهب إليه ابن حزم . رحمه الله . من إنكاره لحقيقة السحر، وعدم قتل الساحر مطلقا، ومن عجيب ما ذكره ردا على جمهور العلماء القائلين بقتل الساحر . ولو على التفصيل . قوله : " فنظرنا أن يكون لهم في الآية – أي آية السحر من سورة البقرة (102) – متعلق أصلا، ولا في شيء من القرآن، ولا من السنن الصحاح، ولا في السنن الواهية، ولا في إجماع، ولا في قول صاحب، ولا في قياس، ولا نظر، ولا رأي سديد يصح، بل كل هذه الوجوه مبطلة لقولهم ". ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، دار الفكر ، بيروت،(399/8).

(5) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ 1992م،(240/4) .حاشية الدسوقي، (4/ 302). روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م ، (82/10). المغني، (302/12) . المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي المكتب الإسلامي، بيروت،1971م، (179/10-184). المصنف

قال أبو حنيفة :" يقتل الساحر إذا علم أنه ساحر، ولا يستتاب، ولا يقبل قوله: إني أترك السحر، وأتوب منه ".[1]

قال مالك :" الساحر كافر، يقتل ولا يستتاب، سحر مسلما، أو ذميا، كالزنديق ".[2]

قال ابن قدامة: " ...وحدّ الساحر القتل، روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك : ... وهل يستتاب الساحر؟ فيه روايتان :أحدهما: لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرا ".[3]

قال حافظ حكمي[4] :

وَاحْكُمْ عَلَى السَّاحِرِ بالتكْفِيرِ * وَحَـــدُّهُ الْقَتْـلُ بِـلاَ نَكِيرِ**

كَمَا أَتَى فِي السُّنَّةِ الْمُصَرَّحَةْ * مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهْ**

عَنْ جُنْـدُب وَهَكَـذَا فِي أَثَر * أَمْـرٌ بقـتْلِهِمْ رُوِي عَنْ عُمَر**

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ عِندَ مَالِكِ * مَا فِيهِ أَقْوَى مُرْشِدٍ للسالِكِ**

واستدل الجمهور بأدلة من أبرزها ما يلي:

1- قوله تعالى : ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾.[5]

وجه الدلالة: أن السحر عمل يؤدي بصاحبه إلى الكفر، والخروج من دين الإسلام، وجزاء ذلك القتل.

2- قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ...**﴾.[6]

وجه الدلالة : أن الساحر محارب لله ورسوله، وعمله من أشد أنواع الإفساد في الأرض، فيكون جزاؤه القتل.

3-عن جندب الخير - ﷺ - قال: ﴿ **حَدُّ السَّاحِرِ ضَربةٌ بالسَّيفِ** ﴾. [1]

في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند،1980م، (135/10-137).

(1)أحكام القرآن، (50/1).

(2)أنواء البروق في أنواء الفروق، (152/4).

(3)المغني، (302/12).

(4) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، حافظ بن أحمد حكمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (445/1).

(5)سورة البقرة، الآية 102.

(6)سورة البقرة، الآية 102.

4- عن بجالة بن عبدة قال: ﴿ **كنت كاتبا لِجَزْء بنِ معاويةَ -عمِّ الأحنَفِ بنِ قَيسٍ- فأتانا كِتابُ عُمَرَ قبل موتِه بسَنَةٍ: أنِ اقتُلُوا كُلَّ ساحِرٍ وساحرةٍ، وفَرِّقوا بين كُلِّ ذي مَحرَمٍ من المجوسِ، وانْهَوهم عن الزَّمزمةِ، فقَتَلْنا ثلاثةَ سواحِرَ** ﴾. [2]

5- ما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ﴿ **أنه بلغه أن حفصة – رضي الله عنها – زوج النبي – ﷺ – قتلت جارية لها سحرتها، وكانت قد دبّرتها، فأمرت بها فقتلت** ﴾. [3]

وجه الدلالة فيما تقدم من الأحاديث : أن الصحابة كانوا يحكمون على الساحر مطلقا بالقتل دون حاجة لاستتابته؛ ولا أدل على ذلك من قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: " **اقتُلُوا كُلَّ ساحِرٍ وساحرةٍ** " فهو يدل على العموم .

قال ابن تيمية: " أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله، وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وحفصة بنت عمر، وعبد الله بن عمر، وجندب بن عبد الله". [4]

قال الشنقيطي: " فهذه الآثار التي لم يعلم أن أحدا من الصحابة أنكرها على من عمل بها، مع اعتضادها بالحديث المرفوع المذكور، هي حجة من قال بقتله مطلقا، والآثار المذكورة والحديث فيهما الدلالة على أنه يقتل ولو لم يبلغ به سحره الكفر؛ لأن الساحر الذي قتله جندب كان سحره من نوع الشعوذة ... وقول عمر" :**اقتلوا كل ساحر** "يدل على ذلك بصيغة العموم". [5]

القول الثاني : يذهب إلى أن الساحر إذا عمل بسحره ما يبلغ به الكفر وجب قتله، إلا أن يتوب فتقبل توبته، ويسقط عنه القتل، فإن أدى سحره إلى قتل، فإنه يقتل به قصاصا، أما إذا لم يبلغ بسحره درجة الكفر، فإنه يعزر، وهذا مذهب الشافعي ،ورواية عن أحمد، وبه قال ابن المنذر، والقرطبي. [6]

---

(1)أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحدود، باب :في حد الساحر، (60/4 برقم 1460)،قال الترمذي:" الصَّحيح عن جندب موقوفٌ، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه". والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود،(401/4 برقم8073) . وضَعَّفه ابن العربي في عارضة الأحوذي، (427/3)،وضَعَّف إسنادَه ابن حجر في فتح الباري، (247/10)، والألباني في ضعيف سنن الترمذي،(176/1 برقم1460).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس، (168/3)، وأحمد في مسنده، (1 /190- 191)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود، (589/2 برقم2634).

(3) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحرة،(628/2)، والبيهقي في سننه، بإسناد صحيح،(136/8)، وصححه الألباني في إرواء الغليل،(178/6 برقم1758).

(4)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، ط مجمع الملك فهد بن عبد العزيز في المدينة المنورة، ط1، 1425هـ - 2004م.، (384/29).

(5 أضواء البيان، (575/4).

(6) الأم،محمد بن إدريس الشافعي،دار المعرفة – بيروت،ط1، 1410هـ/1990م، (391/1-392). المغني، (302/12) . الجامع لأحكام القرآن، (48/2).

قال الشافعي: " وإذا سحر رجلاً فمات، سئل عن سحره، فإن قال: أنا أعمل هذا لأقتل، فأخطئ القتل وأصيب، وقد مات من عملي، ففيه الدية، وإن قال: مرض منه ولم يمت، أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل، وكانت الدية. وإن قال: عملي يقتل المعمول به، وقد عمدت قتله به، قتل به قوداً ". [1]

قال ابن المنذر: " وإذا أقرّ الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرًا وجب قتله إن لم يَتُب، وكذلك لو ثبتت به عليه بيّنة، ووصفت البينة كلامًا يكون كفرًا، وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سَحَرَ به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتُصّ منه إن كان عَمَد ذلك، وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دِيَة ذلك". [2] واستدلوا بأدلة من أبرزها ما يلي:

1- عن ابن عمر -رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قَالَ: ﴿ **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ** ﴾.[3]

2- عن عبد الله بن مسعود- ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: ﴿ **لا يحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلِمٍ يشهَدُ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رَسولُ اللهِ، إلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لدينِه المفارِقُ للجَماعةِ** ﴾. [4]

وجه الدلالة في الحديثين : أن دم المسلم معصوم حرام، لا يحل إلا إذا ارتكب واحدا من الأمور التي ذكرت في الحديث وهي(**الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لدينِه المفارِقُ للجَماعةِ)** والسحر الذي لا يصل بصاحبه إلى درجة الكفر لا يعد ردة، فلا موجب لقتله حينئذ، وكذلك الأمر في السحر الذي لم يترتب عليه إزهاق نفس.

3- عن عمرة بنت عبد الرحمن ﴿ **أنَّ عائشةَ أصابَها مرضٌ، وأنَّ بعضَ بني أخيها ذَكَروا شَكْواها لرجلٍ مِن الزُّطِّ يتطَبَّبُ، وأنَّه قال لهم: إنَّكم لَتذْكُرونَ امرأةً مَسحورةً، سَحَرتْها جاريةٌ لها، في حِجْرِ الجاريةِ الآن صبيٌّ قد بال في حِجْرِها. فذَكَروا ذلك لعائشةَ، فقالت: ادْعُوا لي فُلانةً الجاريةَ لها، فقالوا: في حِجْرِها فلانٌ صَبيٌّ لهم قد بال في حِجْرِها. فقالت: ائتُونِي بها، فأُتِيَتْ بها، فقالت: سَحَرْتِني؟ قالت: نعمْ. قالت: لِمَهْ؟**

---

(1) مختصر المزني في فروع الشافعية، إسماعيل بن يحي المزني ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1419هـ . 1998 م ، (ص 255).

(2)الجامع لأحكام القرآن، (48/2).

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾، (84/4 برقم 2946) . ومسلم، في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ،(52/1 برقم21).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: قوله تعالى: (النفس بالنفس والعين بالعين)،(2521/6 برقم 6878). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (1302/3 برقم 1676).

قالت: أَرَدْتُ أنْ أُعْتِقَ. وكانت عائشةُ أعتَقَتْها عن دُبُرٍ منها. فقالت: إنَّ للهِ عليَّ ألَّا تُعْتِقي أبدًا، انْظُروا أسوأَ العرَبِ مَلَكَةً فبِيعُوها منه، واشتَرَت بثمَنِها جاريةً فأعتَقَتْها ﴾. [1]

وجه الدلالة :أن عائشة . رضي الله عنها . باعت مدبرة لها سحرتها، ولم تأمر بقتلها، فدل ذلك على أن الساحر لا يقتل مطلقا وبكل حال كما ذهب إليه الجمهور، ولعل هذه المدبرة لم يكن سحرها من قبيل السحر الذي يكفر به صاحبه، بل هو من قبيل سحر العقاقير والأدوية والأدخنة.

قال تقي الدين الشبلي: " ... وما يقال عن عائشة أنها باعت جارية لها سحرتها، وجعلت ثمنها في الرقاب، على السحر الذي ليس فيه كفر؛ توفيقا بين الآثار، واعتمد في ذلك حديث: ﴿ **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...** ﴾". [2]

4- عن عائشة – رضي الله عنها –قالت : ﴿ **سَحَرَ رَسولَ اللَّهِ – ﷺ – رَجُلٌ مِن بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ له: لَبِيدُ بنُ الأعْصَمِ، حتَّى كانَ رَسولُ اللَّهِ – ﷺ – يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّه كانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما فَعَلَهُ، حتَّى إذَا كانَ ذَاتَ يَومٍ –أوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ– وهو عِندِي، لَكِنَّهُ دَعَا ودَعَا، ثُمَّ قَالَ: يا عَائِشَةُ، أشَعَرْتِ أنَّ اللَّهَ أفْتَانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي، والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: ما وجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَن طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بنُ الأعْصَمِ، قَالَ: في أيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: في مُشْطٍ ومُشَاقَةٍ، وجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: في بئْرِ ذَرْوَانَ. فأتَاهَا رَسولُ اللَّهِ – ﷺ – في نَاسٍ مِن أصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: يا عَائِشَةُ، كَأنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أوْ كَأنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ. قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، أفلا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: قدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أنْ أُثَوِّرَ علَى النَّاسِ فيه شَرًّا فأمَرَ بهَا فَدُفِنَتْ ﴾.** [3]

وجه الدلالة : أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي– ﷺ – ومع ذلك لم يقتله، مما يؤكد أن الساحر لا يُقتل إلا إذا كفر بسحره . واليهودي كافر أصلي . أو قتل به، و الحال أن سحر اليهودي لم يترتب عليه القتل .

قال ابن قدامة: " فأما ساحر أهل الكتاب، فلا يُقتَل لسحره إلا أن يَقتُل به – وهو مما يُقتَل به غالبًا – فيُقتَل قصاصا؛ لما ثبت أن لبيد بن الأعصم سحر النبيَّ – ﷺ – فلم يقتله، ولأن الشرك أعظم من سحره، ولا يُقتَل به.قال: والأخبار وردت في ساحر المسلمين؛ لأنه يكفر بسحره، وهذا كافر أصلي...". [4]

والذي يظهر بعد استعراض أدلة كل فريق، رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني؛ لقوة ما استدلوا به، ولما فيه من الجمع بين الأدلة، فالنفس المسلمة معصومة محرّمة، لا يجوز أن يتعرض لها إلا بيقين.

قال القرطبي :" ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، والله تعالى أعلم ".[5]

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه،ح (7723). وصححه الألباني في إرواء الغليل، ح (1757).

(2) المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة،(246/19).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب، باب: السحر. (246/10 برقم 5763) . ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: السحر،(720/4، برقم 2189).

(4) المغني، (37/9).

(5) الجامع لأحكام القرآن ، (48/2).

ويقول الشنقيطي : " والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر، ولم يقتل به إنسانا أنه لا يقتل؛لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح . وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير ظاهر عندي ". [1]

ويمكن أن يجاب عن أدلة الفريق الأول بالآتي:

1- إن ما جاء من الأدلة الصحيحة في قتل السحرة يُحمل على أن يكون سحرهم من قبيل السحر الذي يكفر به أصحابه، لا من قبيل الشعوذة والاحتيال، أو أن سحرهم أدى إلى القتل.

2. – إن ما حصل من بعض الصحابة في قتلهم للسحرة، وإن كان سحرهم من قبيل الشعوذة والاحتيال هو اجتهاد منهم . رضي الله عنهم . خالفهم فيه غيرهم، وذلك كإنكار عثمان . ﷺ . على حفصة عندما قتلت جاريتها التي سحرتها[2]، وكذلك فعل عائشة مع أمتها التي سحرتها، فلم تأمر بقتلها كما تقدم.

3- لم يثبت شيء مرفوع إلى النبي ﷺ في قتل الساحر، مع وجود السحرة في عهده وانتشارهم، بل الذي ثبت عنه ﷺ أنه لم يقتله ،كما حصل مع قصة لبيد بن الأعصم اليهودي.

قال ابن المنذر : " وإذا اختلف أصحاب رسول الله- ﷺ- في المسألة، وجب اتباع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة، وقد يجوز أن يكون السحر الذي أَمَرَ مَنْ أَمَرَ منهم بقتل الساحر سحراً يكون كفراً، فيكون ذلك موافقاً لسنة رسول الله - ﷺ- ، ويحتمل أن تكون عائشة أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً. فإن احتج محتجٌ بحديث جندب عن النبي- ﷺ - أنه قال: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَربةٌ بالسَّيفِ**». فلو صح هذا لاحتمل أنه يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفراً، فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبي . ﷺ . أنه قال: «**لا يحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ...**» ". [3]

وتأسيسا على ما تقدم فإن ما جاء في مشروع القانون الذي تقدمت به الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن تجريم السحر والشعوذة، قد اعتمدت فيه على أقوال معتبرة من أهل العلم، فلا نكير عليهم فيما ذهبوا إليه. بل هو الراجح كما تقدم، ففي الفصل الثاني من مشروع القانون المتعلق بالعقوبات جاءت المادة الخامسة منه على النحو الآتي: " **يعاقب الساحر بالقتل إذا ثبت أن سحره تضمن كفرا، أو ترتب على سحره قتل نفس معصومة**".

والذي يفهم من هذا النص أن عقوبة القتل لا تنزل بالساحر إلا في حالتين:

---

(1) أضواء البيان، (576/4).

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (18747). وابن أبي شيبة في مصنفه، 27912).

(3)الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، ط1، 1425هـ – 2004 م (242/8-243).

1- إذا تضمن سحره كفرا،كأن سجد لغير الله، أو دعا غيره، أو لطّخ المصحف بالنجاسات، أو غيرها من الأمور التي تخرجه من ربقة الإسلام، ولا شك أن هذه الأمور ردة عن الدين، وكفر برب العالمين، يرتب على صاحبه عقوبة القتل، فعن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن رسول الله- ﷺ- قال: **﴿من بدل دينه فاقتلوه﴾**.[1] وهذا ما جاء أيضا في القانون الليبي رقم (20) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي التي صدرت عن المؤتمر الوطني العام في المادة رقم (291) " **يعاقب بالإعدام حداً كل مسلم مكلف ارتد عن الإسلام بقول أو فعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم** ".

2- إذا ترتب على عملية السحر قتل نفس معصومة، وذلك كأن أقر الساحر بأنه هو الذي قام بسحر المجني عليه، وأدّى به إلى الموت، فإن العقوبة المقررة في هذه الحالة هي القصاص . قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾.[2]

وجاء في القانون الليبي رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم (6) لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية التي صدرت عن المؤتمر الوطني العام في المادة الأولى :" **يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفسا معصومة عمدا ...**" .

أما إذا كان السحر من قبيل الشعوذة وتعاطي العقاقير والأدوية، فتكون العقوبة تعزيرية، وقد جاء في مشروع القانون الذي تقدمت به الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن تجريم السحر والشعوذة جملة من العقوبات التعزيرية منها ما جاء في المادة (6) " **وفي غير ما ذكر في المادة السابقة ؛ فللقاضي لأسباب يقدرها أن يحكم على الساحر بإحدى العقوبات الآتية : القتل، أو السجن المؤبد ، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ، مع غرامة قدرها مائة ألف دينار**" . وكذلك ما جاء في المواد 7-8-9-10-11-12 من مشروع القانون نفسه.

وقد يقول قائل: إن مشروع القانون الذي أعدته الهيئة العامة للأوقاف لم يأت بجديد؛ ذلك أن العقوبات التي نُصَّ عليها في مشروع القانون هي موجودة بالفعل في قانون العقوبات الليبي كما جاء في المادة 291 من القانون رقم (20) لسنة 2016م، المتعلق بحد الردة، وكذلك المادة الأولى من القانون الليبي رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم (6) لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية. فيجاب عن ذلك بأن العقوبات المقررة في القوانين السابقة جاءت بشأن جرائم محددة هي القتل والردة، ولم تنص على تجريم السحر والشعوذة، ومن المبادئ المقررة في قانون العقوبات أنه : "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، وهو

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم،(279/12 برقم 6524).

(2)سورة البقرة: 178-179.

ما جاء في المادة (1) من قانون العقوبات الليبي، فالسحر والتنجيم والشعوذة غير مجرّم في القانون الليبي إلا إذا كان من قبيل النصب والاحتيال، بينما يمثل السحر والشعوذة جريمة تمس العقيدة الإسلامية، ولو لم يحدث الساحر أو المشعوذ ضررا بغيره، فمجرد ارتكاب هذه الأفعال يعد جريمة في الشريعة الإسلامية توجب عقوبة على مرتكبها، ومما تميز به هذا المشروع أنه تولى تعريف السحر والشعوذة والكهانة وجرّم هذه الأفعال، ورتب على مرتكبيها عقوبات تتناسب مع ما قاموا به من جرائم، وكل هذه الأمور ليست موجودة في قانون العقوبات الليبي.

الخاتمة

1. السحر في اللغة يأتي لعدة معان منها: (صرف الشيء عن وجهه، وكل ما لطف مأخذه ودق، والخديعة، والعلم). وتباينت تعريفات السحر عند العلماء بحسب أقسام السحر،فمنه الحقيقي ،ومنه التخييلي .

2- إذا أطلق السحر، فإن المراد به الذي يكون بواسطة الاستعانة بالشياطين، والتقرب إليهم بالعبادات،وتعاطي المحرمات والخبائث، وهذا الأمر باتفاق أهل العلم كفر لاشك فيه. وأما ما كان من قبيل العقاقير، والأدوية، والأدخنة، فهو من قبيل الشعوذة، والاحتيال على الناس لأكل أموالهم، وذلك لا شك في تحريمه، إلا أنه لا يصل إلى درجة الكفر .

3- اتفاق الأئمة الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد على قتل الساحر إذا تضمن سحره كفرا، أو قتل بسحره؛ فإذا لم يتضمن السحر كفرا، أولم يقتل به، فاختلفوا على قولين:

القول الأول: يُقتل مطلقا، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

والقول الثاني: لا يقتل، بل يعزر، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن المنذر، والقرطبي.

4- إن ما جاء في مشروع القانون الذي تقدمت به الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن تجريم السحر والشعوذة قد اعتمدت فيه على قول معتبر من أقوال أهل العلم، فلا نكير عليهم فيما ذهبوا إليه، بل هو الراجح كما تقدم من بيان الأقوال والأدلة .

5- السحر والتنجيم والشعوذة غير مجرّم في القانون الليبي إلا إذا كان من قبيل النصب والاحتيال، ولا شك في قصور هذا القانون؛ لأن هذه الأفعال تعد جريمة في حد ذاتها ؛لما تشكله من مساس بالعقيدة الإسلامية، الأمر الذي يحتاج معه إلى ضرورة تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها.

المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

1-أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مؤسسة التاريخ العربي 1992 – 1412 هـ.

2-أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
3-الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و عمر القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1421هـ.
4-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،ط2، 1405هـ .
5-الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، ط1، 1425هـ - 2004 م .
6- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر عبد الله بوزيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
7-الأم،محمد بن إدريس الشافعي،دار المعرفة - بيروت،ط1، 1410هـ/1990م.
8-أنواء البروق في أنواء الفروق،أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط1421،1هـ، 2001م.
9-التعريفات،علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1407هـ.
10-تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، تونس: الدار التونسية للنشر،1984م.
11-تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، تحقيق: أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين، أشرف على طبعه: سعد بن فواز الصميل، الرياض: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ.
12-تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل المرشد، مؤسسة الرسالة،ط1، 1416هـ.
13-تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق الطبعة: الأولى، 1423هـ/2002م.
14-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ، 2006م.
15- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
16- الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية مصر،ط2، 1317هـ.
17- ديوان صريع الغواني مسلم بن الوليد الأنصاري، تحقيق: سامي الدهان، دار المعارف: القاهرة، ط3.

18- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي ، تونس، ط4، 2012م.
19- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ 1992م.
20- الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ) تحقيق: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، محمد بن صالح العيلقي الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية .
21- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م .
22- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،بيروت، ط4، 1405هـ.
23- السنن الصغرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية . باكستان، ط1، 1410هـ .
24- السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، دار الفكر،بيروت.
25- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط1.
26- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1.
27- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 1403،2هـ، 1983م.
28- شرح ديوان لبيد، تحقيق: إحسان عباس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت ، 1962م.
29- صحيح سنن أبي داوود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،بيروت، ط1، 1408هـ.
30- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء،الرياض،ط1980،1م.
31- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ .
32- ضعيف النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ.
33- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تصوير مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

34-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
35- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، دار الكوثر، القاهرة.
36- القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، عبد الله عيسى الغديري، بيروت: دار المحجة البيضاء، ط1، 1418هـ .
37- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، رتَّبه ووثقه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة: بيروت، ط2، 2007م.
38- القول السديد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع: الرياض،ط1، 1425هـ، 2004م.
39- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: سهيل زكار، ويحي غزاوي، دار الفكر، بيروت،ط1409،3هـ.
40- الكبائر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان، عجمان الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1424هـ، 2003م.
41- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، مادة (سحر)، (129/3)، دار صادر: بيروت،ط3، 2004م.
42- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
43- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، ط مجمع الملك فهد بن عبد العزيز في المدينة المنورة، ط1، 1425هـ - 2004م.
44-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض،1420هـ.
45- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر ، بيروت.
46- المختصر الفقهي المبين لما به الفتوى، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار المذهب، القاهرة، 1442هـ2021م.
47- مختصر المزني في فروع الشافعية، إسماعيل بن يحي المزني ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1419هـ . 1998 .
48- المسند، أحمد بن عمرو العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرجمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط1، 1409هـ .
49- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل ، دار صادر،بيروت، ط1.

50- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند،1980م، .

51- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي المكتب الإسلامي، بيروت،1971م.

52- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، حافظ بن أحمد حكمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

53- معاني القرآن، أبو زكريا يحي بن زياد الفراء، عالم الكتب : بيروت، 1980م .

54- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، القاهرة، 1409هـ، 1988م.

55- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار ابن الحرمين، القاهرة، ط1، 1415هـ.

56- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1404هـ .

57- المغني مع الشرح الكبير، عبدالله بن قدامة ، الرياض : عالم الكتب، 1417هـ ، ط3.

58- مقاييس اللغة، باب السين والحاء وما يثلثهما، مادة "سحر "،أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1429هـ ، 2008م .

59- مقدمة ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ،2004م.

قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:

Type according to APA style.